قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية والبروتوكول المرافق لها الموقعين في مدينة المنامة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٢ يـــولـــيـــو ٢٠٠٧ م

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة الجمهورية الإيطالية

بشأن تشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"، رغبة منهما في خلق ظروف ملائمة لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين وخاصة فيما يتعلق باستثمار رأس المال من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منهما بأن العمل على تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيساهم في تحفيز المشاريع التجارية التي تعزز الازدهار لدى كلا الطرفين

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١)" استثمار " : أي نوع من الأموال المستثمرة قبل أو بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية من قبل أي مستثمر تابع لطرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف بغض النظر عن الشكل القانوني أو الصيغة المتبعة .

وتشمل على وجه الخصوص ، لا حصر على :

أ – الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى مشابهة مثل الرهن العقاري والضمانات والرهونات .

ب – الأسهم والسندات والحصص أو أي شكل من أشكال سندات الدين ، وبصورة عامة السندات الحكومية والعامة .

ج – المطالبات المالية أو أي حق تعاقدي ذو قيمة اقتصاديه متعلق بالاستثمار وكذلك مداخيل ومكاسب رأس المال المعاد استثمارها .

د – حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والحقوق الأخرى للملكية الفكرية والصناعية والتقنية والأسرار التجارية والأسماء والسمعة التجارية .

هـ – أية حقوق اقتصادية تم بموجب قانون أو عقد أو أي ترخيص أو امتياز منحها وفقا للأحكام السارية للأنشطة الاقتصادية بما في ذلك حق البحث عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها .

على أن لا يؤثر أي تغيير يتم في كيفية استثمار أي أصول عن صفتها كاستثمارات ، على أن لا يتعارض ذلك التغيير مع قوانين الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات في اراضيه .

٢) المستثمر : الشخص الاعتباري أو الطبيعي أو حكومة طرف متعاقد يقوم بالاستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك أية فروع أجنبية تابعة أو إتحادات أو مجموعات تدار بشكل أو بآخر من قبل الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين سالفي الذكر .

٣) الشخص الطبيعي: يقصد به، عند الإشارة لأي من الطرفين المتعاقدين، أي شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف وفقاً لقوانينه.

٤) الشخص الاعتباري : يقصد به ، عند الإشارة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أي كيان مسجل في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين كالمؤسسات العامة والشركات والشراكات والاتحادات بصرف النظر عن ما إذا كانت ذات مسئولية محدودة أم لا.

٥) العائدات: المبالغ الناتجة عن الاستثمار كارباح وامن المال او ارباح الأسهم أو الفوائد أو الأتاوات أو الرسوم إضافة لأية مدفوعات أخرى عينية .

٦) الاقليم : ويقصد به ما يأتي :

أ – فيما يتعلق بالبحرين : اقليم مملكة البحرين، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب– فيما يتعلق بإيطاليا : أقليم الجمهورية الايطالية ومناطقها البحرية التي تشمل المياه الاقليمية والجرف القاري التي تمارس جمهورية ايطاليا سيادتها أو حقوق السيادة عليها وفقاً للقانون الدولي .

٧) اتفاقية الاستثمار: الاتفاقية المبرمة بين طرف متعاقد أو وكلائه ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر بخصوص الاستثمار.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمارات

١) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف الآخر في أراضيه وأن يسمح بتلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه. وتمنح في كل الأحوال تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

٢) لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي من الطرفين المتعاقدين إعاقة الاستثمار أو اتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية في إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع بالاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف الآخر في اقليمه .

ويجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين وضع صيغة قانونية في اقليمه لضمان المعاملة القانونية للمستثمرين بما في ذلك التقيد وبحسن نية بكافة التعهدات التي أعطيت لكل مستثمر بالتحديد .

٣) لا تسري بأثر رجعي ـــ بعد التاريخ الذي تم فيه الاستثمار ـــ على أية تعديلات في القوانين والأنظمة أو الاجراءات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية التي يخضع لها الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر ، ومن ثم يجب حماية الاستثمارات التي تمت طبقاً لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة أكثر رعاية

١) يجب أن لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بإخضاع الاستثمارات والعوائد التي تمت في أراضيه أن تدار من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أقل رعاية عن تلك التي تمنح لاستثمارات وعوائد تابعة لمستثمريه أو استثمارات وعوائد مستثمرين تابعين لأية دولة أخرى (ثالثة).

٢) يجب أن لا يخضع أي من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخصوص أنشطتهم المتعلقة باستثمارات في أراضيه لمعاملة تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري تابعين لدولة ثالثة .

٣) يجب أن لا تكون تلك المعاملة تتعلق بامتيازات يمنحها أي طرف متعاقد لمستثمرين دولة أخرى على أساس العضوية ، أو تتعلق بأية ضرائب حالية أو مستقبلية أو اتحادات اقتصادية ، أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة.

٤) أو أي شكل آخر من أشكال منظمة اقتصادية إقليمية وكذلك اتفاقيات تبادل البضائع عبر الحدود.

٥) لا تطبق أحكام هذه المادة على المسائل المتعلقة بالضرائب .

المادة الرابعة

التعويض عن الأضرار والخسائر

١) يمنح مستثمرين أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في اقليم أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناتجة عن حرب أو صراع مسلح ، ثورة ، طوارئ عصيان أو تمرد أو شغب أو اضطرابات ، معاملة لا تقل رعاية – فيما يتعلق بإعادة التعويض أو إعادة الأموال عن تلك الضمانات أو التسويات الأخرى – التي يمنحها هذا الأخير لمستثمريه . ويجب تحويل المدفوعات الناتجة جراء ذلك بحرية تامة .

٢) مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من هذه المادة ، على المستثمرين التابعين إلى أي طرف من الطرفين الذي يتعرض في أي من الحالات المشار إليها في هذه المادة لخسائر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي نتجت عن :

أ – مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

ب- تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال .

أن ترد إليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات عادلة مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات.

المادة الخامسة

التأميم أو نزع الملكية

١) تتمتع استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد بالحماية والأمن الكامل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نزع ملكية أو تأميم أو اتخاذ أية اجراءات أخرى يكون من شأنها نزع ملكية استثمارات تابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر تمت في أراضيه ، فيما عدا الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ومقابل دفع تعويض عادل . ويتم احتساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد علم العامة بنزع الملكية ، على أن يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير ، وأن تكون مستحقة الفائدة حتى تاريخ سدادها وفقا لمعايير (EURIBOR) وأن تكون قابلة للتحويل بحرية . ويجب أن توضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتأميم أو نزع الملكية بطريقة مناسبة في وقت أو قبل البدء بعملية التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مماثل وذلك بالنسبة لتحديد دفع ذلك التعويض .

٣) يعتبر التعويض فعلياً إذا تم دفعه بنفس العملة التي استثمر فيها المستثمر الأجنبي متى ما كانت تلك العملة قابلة للتحويل أو أن يكون بأية عملة أخرى يوافق عليها المستثمر.

٤) يعتبر التعويض قد دفع في وقته إذا ما تم تسديده بدون تأخير وفي كال الحالات في غضون ستة أشهر.

٥) يحق لأي مواطن أو شركة تابعة لأي طرف متعاقد تم نزع ملكية جزء أو كل من استثماراته النظام عند هيئة قضائية مختصة أو سلطات إدارية لدى الطرف المتعاقد الآخر وذلك لتحديد ما إذا التعويض التي تم دفعه مقابل نزع الملكية يتماشى مع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي نزع ملكيته .

٦) في حالة عدم استغلال كل أو جزء من الأملاك المنزوعة الملكية يحق للمالك أو الذي يخلفه إعادة شراء البضائع بسعر السوق السائد ذلك الوقت .

المادة السادسة

إعادة رأس المال والأرباح والعوائد

على الطرفين المتعاقدين ضمان تحويل مدفوعات مستثمرين الطرف المتعاقد الآخر الخاصة بالاستثمارات وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

أ – الاعتمادات الأساسية والإضافية للحفاظ على تطوير وزيادة الاستثمار .

ب–العوائد .

ج–الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض .

د– الأموال المتعلقة بتصفية أو بيع كل أو جزء من الاستثمار .

هـ–التعويض التي نصت عليه المواد (٤، ٥، ٦، ٧) .

و– المكافآت والعلاوات المدفوعة للموظفين المحليين أو الأجانب مقابل تقديم عمل وخدمات تتعلق باستثمارات تمت في اقليم الطرف المتعاقد الآخر . ما لم يتفق المستثمرون على خلاف ذلك يتم تحويل المبالغ وفقاً لسعر الصرف السائد بتاريخ الطلب طبقاً لأنظمة الصرف الأجنبي .

المادة السابعة

الإحـــلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بسداد أية مدفوعات على سبيل التعويض لأي من مستثمريه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وجب

على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف للطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية أو بموجب أي وثيقة قانونية بحوالة جميع الحقوق والمطالبات للطرف الذي تم تعويضه ، ويكون للطرف الأول ممارسة تلك الحقوق وتبني تلك المطالبات بمقتضى حقه في تلك الحوالة في نطاق الحدود التي تكون للطرف الذي تم تعويضه . ويجب تطبيق نصوص المواد (٤ ، ٥ ، ٦) بخصوص جميع المدفوعات التي يتم فيها تحويل المطالبات .

المادة الثامنة
إجراءات التحويل

تتم التحويلات المشار إليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) بدون تأخير وفي كل الأحوال في غضون ستة أشهر من تبلوء الإلتزام المالي وبعملة قابلة التحويل .

تتم كافة التحويلات بسعر الصرف السائد وقت تحويل المستثمر .

المادة التاسعة
أنظمة جديدة

إذا كانت أحكام القانون المطبق في إقليم بلد أي من الطرفين المتعاقدين أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الاتفاقية بالاضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية ، تتضمن أحكاماً سواء كانت عامة أم محددة تمنح الاستثمارات التي تتم بواسطة

المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها هذه الاتفاقية ، تطبق تلك الأحكام بدلا من أحكام الاتفاقية إلى مدى التي تكون فيه المعاملة الأكثر تفصيلا .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمري تابع

لطرف متعاقد مع الطرف المتعاقد الآخر

١) ينبغي ، إن أمكن ، تسوية المنازعات المتعلقة مباشرة بالاستثمار أو المتعلقة بمبلغ التعويض التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

٢) في حالة اتفاق مستثمر وكيان قانوني تابع لأحد الطرفين المتعاقدين على استثمار ما ، تطبق في حالة الخلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٣) إذا تعذر تسوية ذلك النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب كتابة ، يجوز للمستثمر إذا رغب في ذلك عرض النزاع على أي من الآتي :

أ – المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي تم في اقليمه الاستثمار .

ب– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

الموقعة في ١٨ مارس عام ١٩٦٥ بواشنطن إذا كانت هذه المعاهدة قابلة التطبيق .

ج – هيئة تحكيم – ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك – تنشئ طبقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وبموجب ذلك يتعهد الطرف المتعاقد المضيف للإستثمار بالموافقة على قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وتكون اختيار المستثمرين لطريقة التسوية نهاية وملزمة .

٤) يتم تشكيل هيئة التحكيم المذكورة بالفقرة (٣) البند (ج) كما يلي :

أ – يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم واحد وعلى المحكمين الذين يتم تعيينهما أن يعينا بالتراضي مواطني من دولة ثالثة لديها علاقات دبلوماسية مع بلدي الطرفين المتعاقدين ، ليكون رئيساً لتلك الهيئة على أن يتم تعيين كافة المحكمين خلال شهرين من تاريخ اخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر نيته في عرض النزاع على التحكيم .

ب – وفي حالة عدم الإلتزام بالمواعيد المذكورة بالفقرة (٤) البند (أ) أعلاه في حالة عدم وجود اتفاق آخر يعين المحكمين إذا لزم الأمر بموجب قواعد الاونسيترال (UNCITRAL) رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية في باريس ، ويتم التحكيم في مدينة

(Hague) في(هولندا) وباللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان في التحكيم خلاف ذلك .

ج – تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتنفذ وفقاً للقوانين المحلية . ويجب أن تتماشى تلك القرارات مع أحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد في النزاع وقواعد القانون الدولي .

٥) يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين في أية وقت مهما تكون الأسباب خلال اجراءات النزاع ، ان يثبت ويؤكد حصانته وسيادته في حالة دفاعه عن وجهة نظره في النزاع أو يثبت حقيقة أن المستثمر استلم تعويض بموجب عقد تأمين يغطي جزء و كل الأضرار أو الخسائر .

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية يجب تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية إذا أمكن .

٢) إذا لم يتم تسوية النزاع من قبل أي من الطرفين كتابياً خلال ستة أشهر من نشوء ذلك النزاع ، فإنه يجوز بناءاً على طلب أحد الطرفين رفع النزاع إلى هيئة تحكيمية .

٣) يجب أن تنشأ هذه الهيئة التحكيمية حسب كل حالة خاصة . على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان على أثر ذلك بتعيين مواطن دولة ثالثة عبر اتفاق متبادل ، ويعين هذا الشخص كرئيس للهيئة التحيكيمة من قبل الطرفين المتعاقدين . كما يجب تعيين جميع المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم أحد الطرفين للطرف الآخر إشعاره بنيته برفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

٤) إذا لم يتم إجراء التعيينات خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لكل طرف متعاقد – في حال عدم وجود ترتيبات أخرى ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين . وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين أو كان من المستحيل ، لأي سبب كان ، أن يقوم بالتعيين فإنه يجب التقدم بالطلب لدى نائب رئيس المحكمة . إذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين أو غير قادر على إجراء التعيين ، لأي سبب كان ، فإنه يقوم بذلك أعلى عضو في محكمة العدل الدولية والذي يجب أن لا يكون مواطناً في أحد الطرفين المتعاقدين .

٥) يجب على المحكمة اتخاذ قرارها بأغلبية الأصوات وأن تكون القرارات حاسمة وملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

يجب على المحكمة ، فيما يتعلق بإجراءاتها ، أن تطبق أحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) وفيما يتعلق بمسألة النزاع ، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي إذا كان ذلك

قابل للسريان ، ويجب أن يكون التحكيم في (Hague) (هولندا) وباللغة الانجليزية .

المادة الثانية عشرة

تطبيق الأحكام الأخرى

١) إذا كانت هناك مسألة تخضع لهذه الاتفاقية ولاتفاقية دولية أخرى ، وقع كلا الطرفين المتعاقدين عليها ، أو كانت تخضع هذه المسألة لأحكام القانون الدولي ، فإنه يجب تطبيق الأحكام الأكثر رعاية على الطرفين المتعاقدين ومستثمريها .

٢) إذا كانت المعاملة الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف الآخر أكثر رعاية من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت هذه المعاملة وفق قوانينه وأنظمته والأحكام الأخرى أو عقد خاص أو تراخيص استثمارية أو اتفاقية فإنه يتم تطبيق الأحكام الأكثر رعاية .

٣) بعد تاريخ قيام الاستثمار يجب عدم تطبيق أية تعديلات غير مطلوبة بأثر رجعي في القوانين أو الإجراءات إذا كانت السياسات الاقتصادية تحكم بشكل مباشر أو غير مباشر ذلك الاستثمار .

٤) لا تقيد أحكام هذه الاتفاقية تطبيق أية أحكام وطنية تهدف إلى منع التهرب من الالتزامات المالية .

المادة الثالثة عشرة

العلاقات بين الحكومتين

يجب تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن ما إذا كان الطرفان المتعاقدان لديهما علاقات دبلوماسية أو قنصلية أم لا .

المادة الرابعة عشرة

الصلاحية والانتهاء

أ – يجب التصديق على هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تاريخ تبادل أدوات التصديق وتكون سارية المفعول لمدة أولية قدرها عشر سنوات وتبقى عشر سنوات إضافية ما لم يقوم أحد الطرفين بإعلان فسخها كتابياً وذلك لمدة اثنتي عشر شهراً قبل انتهاء صلاحيتها .

ب– فيما يتعلق بالاستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٢) يجب أن تستمر صلاحيتها لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان كل حسب التوكيل الممنوح له من قبل حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في المنامة بتاريخ ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٦م من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ولكل النصوص حجج متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين
أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

عن حكومة الجمهورية الإيطالية
إيماء يونينو
وزيرة التجارة الدولية
والشؤون الأوروبية

بـــــروتـــــوكـــــــول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين حكومة مملكة البحـــرين وحكومـــة جمهوريـــة ايطاليا فيما يتعلق بتشجيع وحماية الاســـتثمارات المتبادلـــة اتفـــق المبعوثـــان الموقعان على هذه الاتفاقية على البنود التالية أعلاه على ذلك . وتعتبـــر هـــذه البنود جزء مكملاً لتلك الاتفاقية .

(1) المادة الإضافية للمادة الأولى

أ – يجب أن تتمتع عائدات الاستثمار وعائـــدات إعـــادة الاستثمار، إذا وجـــد، بالحماية كالاستثمار.

ب– مع عدم الإخلال بأية طريقة اخرى لتحديد الجنسية فإن أي شخص يحـــوز على جواز صادر من السلطات المختصة للطرف المتعاقد المعنـــي يجـــب أن يعتبر مواطناً في ذلك الطرف .

ج – يجوز لكل طرف متعاقد أو وكالة معينة من قبله أن يشترط على مـــستثمر الطرف المتعاقد الآخر اتفاقية إستثمارية تحكم العلاقة القانونية الخاصة في شأن الاستثمار والمستثمر المعني.

(٢) المادة الإضافية للمادة الثانية

أ – مع عدم إخلال الطرفين المتعاقدين بقوانينهما وأنظمتهما ، لا يجوز لأي من الطرفين أن يضع أية شروط لإنشاء أو توسيع أو استمرار استثمارات قد تتضمن معنى التسلط أو فرض أي قيود على مبيعات الانتاج في الأسواق المحلية والعالمية أو تنص هذه الشروط على تصريف البضائع محلياً أو ما شابه ذلك من الشروط .

ب – يجب على كل طرف متعاقد ، وفق تشريعاته ، أن يسمح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، الذين قاموا بالاستثمار في اقليم الطرف الأول ، بتوظيف الموظفين الإداريين بصرف النظر عن جنسياتهم .

(٣) المادة الإضافية للمادة الثالثة

أ – تشمل عبارة (الأنشطة المتعلقة بالاستثمار) تنظيم وإدارة والمحافظة على الشركات والفروع والوكالات والمكاتب والهيئات الأخرى من أجل قيام النشاط التجاري . وتشمل استلام السجلات والتراخيص والتصاريح والموافقات الأخرى الضرورية لقيام النشاط التجاري . وتشمل اكتساب واستغلال والتصرف في الأملاك بجميع أشكالها بما في ذلك الملكية الفكرية وحمايتها ، واتاحة الدخول لأسواق المال وخاصة اقراض الأموال والشراء والبيع وإصدار الأسهم والدهونات الأخرى وشراء العملات الأجنبية بغرض عملية الاستيراد ، والضرورية لقيام الشئون التجارية . وكذلك تشمل تسويق البضائع والخدمات وانجازها وبيع ونقل المواد الخام

والمصنعة والطاقة والوقود ووسائل الانتاج . وتشمل أيضاً نشر المعلومات التجارية .

ب- يعتبر مما يلي، دون الحصر، (نشاطا) في حدود المعنى المبين في الفقرة (ج) من المادة (٣) : إدارة والمحافظة على نشاط استثماري واستغلاله . يعتبر ما يلي ومعاملة أقل رعاية حسب المعنى في المادة (٣) : عند تقييد شراء المواد الخام والإضافة وشراء الطاقة أو الوقود أو وسائل الانتاج أو التشغيل بجميع أشكالها ، وكذلك اعاقة تسويق المنتجات داخل وخارج البلد ، إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي لها نفس الأثار . إن الإجراءات المتخذة لأسباب الأمن والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب يجب اعتبارها "معاملة أقل رعاية " وذلك حسب معنى المادة (٣) .

ج – على كل طرف متعاقد ، حسب تشريعاته والتزاماته الدولية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب ، أن يسمح لمواطني الطرف الأخر والأشخاص الموظفين الذين جميعهم يعملون فيما يتعلق بالاستثمار حسب هذه الاتفاقية علاوة على عائلاتهم ، أن يدخل أو يبقى أو يغادر اقليمه .

(٤) المادة الإضافية للمادة الخامسة

أي إجراء يتخذ ضد استثمار ما تابع لمستثمر طرف متعاقد ويقوم هذا الإجراء بخصم الموارد المالية أو الأصول الأخرى من الاستثمار أو يقوم بخلق عوائق للأنشطة التجارية أو يمس القيمة الجوهرية للاستثمار أو أي إجراء آخر له نفس الأثر ، فإنه يعتبر أحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٥) .

(٥) المادة الإضافية للمادة الثامنة

تعتبر عملية النقل قد تمت " دون تأخير " في حدود معنى المادة (٨) إذا تمت خلال المدة المطلوبة بشكل اعتيادي لإكمال الإجراءات الرسمية لعملية النقل .

حررت في المنامة بتاريخ ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٦م من نسختين طبق الأصل باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية، ولكل النصوص حجج متساوية، وعند الاختلاف في التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين
أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

عن حكومة الجمهورية الإيطالية
إيماء يونينو
وزيرة التجارة الدولية
والشؤون الأوروبية